**تحريم موالاة الكفار**

**نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار أولياء من دون المؤمنين؛ لأن اتخاذهم أولياء يُعَدُّ ضعفاً في الدين، وتصويباً للمعتدين. وجاء في هذا الصدد العديد من الآيات المبينة لذلك، منها قوله عز وجل {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة} آل عمران:28 فقد نهى الله سبحانه في هذه الآية المؤمنين أن يتخذوا الكافرين -الذين هم أعداء الله- أولياء، وأصدقاء، وأخلاء، وأنصاراً، وحلفاء من دون المؤمنين، واستثنى الله من ذلك حالة واحدة قد تحصل في بعض الأزمان والأماكن في حال الاستضعاف إذا لم يؤمن شرهم وكيدهم وضررهم، فأبيح اتقاء ذلك منهم بالظاهر لا بالنية والباطن، وهذا من لطف الله سبحانه بعباده المؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج.**

**وفي هذه الحرب الضروس التي يشنها أعداء الله على إخواننا المسلمين في غزة لا شك أن إيصال أي نوع من البضائع والسلع لهذا الكيان المغتصِب فيه تقوية وتمكين له -خصوصاً في هذه الأيام خلال هذا المعركة المباركة طوفان الأقصى-، وهو مُسْهمٌ بشكل كبير في إطالة أمد عدوانه وإجرامه؛ لأن المجتمع الصهيوني مجتمع مترف، لا يتحمل انقطاع السلع والمواد الغذائية، فإذا انقطعت أو قلَّت فإنه سيخرج إلى الشوارع مطالباً بوقف الحرب، وهذا من أشد أدوات الضغط على حكومة الاحتلال. وقد انعقد الإجماع على حرمة التعامل مع الكفار الحربيين فيما يتقوون به على المسلمين، حيث بيَّن الشيخ عُلّيش رحمه الله تعالى إجماع العلماء على تحريم إمداد الحربيين بما يتقوون به في ردِّه على استفتاء الأمير عبد القادر الجزائري في واقعة إمداد ملك المغرب الفرنسيين بالطعام والحيوانات بعد أن حاصرهم المجاهدون ثلاث سنين، فكان مما قال: "بيع البقر وسائر الحيوان والطعام والعروض وكل ما ينتفعون به في النازلة المذكورة حرام قطعاً إجماعاً ضرورةً لا يشك فيه مسلم، سواء في حال حصر المسلمين إياهم وفي حال عدمه؛ إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد ومن قرب منها"، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم سلاح التضييق والضغط الاقتصادي مع الكافرين المعتدين فأخرج السرايا والبعوث لمهاجمة قوافل قريش التجارية، وكان سبب غزوة بدر طلبه لعير أبي سفيان.**

**وعليه فإن منع وصول البضائع للأعداء الصهاينة المحتلين المعتدين يُعَدُّ من أوجب الواجبات الشرعية على المسلمين وذلك منذ احتلالهم لفلسطين إلى أن يسقط احتلالهم، وتعطيل وصول البضائع والمواد إليهم بأية وسيلة من الوسائل من الجهاد المفروض عيناً على كل مسلم، وقد أجمع علماء الإسلام على أن العدو إذا احتل شبراً من بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح فرض عين على أهل هذه البلد وعلى من قرب منهم، وإذا عجزوا عن دفع هذا العدو فإن الفرض العيني يَعُمُّ الأقرب فالأقرب من بلاد الإسلام، فبلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وإذا لم تتحقق بهم الكفاية أو تخاذلوا فعندها يصير الجهاد فرض عين على كل بلاد الإسلام وعلى كل مسلم في الأرض.**

**هذا وقد علم القاصي والداني بما يقوم به البعض من التجار الخونة لله ولرسوله وعامة المسلمين من إمداد للعدو الصهيوني المجرم بالبضائع والسلع والمواد الغذائية من الفواكه والخضراوات، ومرور هذه السلع والبضائع عبر الأراضي الأردنية، فنقول بأن هذه الأفعال تعدُّ من أعظم الكبائر، وإذا كانت مقرونة بالولاء للصهاينة ومحبتهم ومحبة انتصارهم على المجاهدين، فهذا مخرجٌ من الملة باتفاق علماء الأمة، ولا يجوز السماح للشاحنات المحمَّلة بالبضائع للكيان الصهيوني بأن تمر عبر الأردن، وأن يتاح لها نقل ما يحتاجونه؛ مما يقوّيهم ويثبِّتهم، ويجعلهم يستمرون في حربهم على إخواننا في غزة وعموم فلسطين، فيجب شرعًا منع هذه الشاحنات، واعتراضها بكل وسيلة ممكنة، وعلى كل مسلم قادر على منع وصولها أن يقوم بذلك، ولو كان بالوقوف في سلاسل بشرية في وجه هذه الشاحنات، وتتحمل السلطات الأردنية، وكل الدول التي تسهِّل استقبال البضائع والمرور بأراضيها الإثم والوزر، وتعتبر شريكة في تقوية الأعداء على المسلمين**

**كما أنه يجب فضح التجار الذين يرسلون البضائع إلى الكيان الصهيوني وكشفهم والتشهير بهم، ويجب على كل مسلم مقاطعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا یَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِینَ قَـٰتَلُوكُمۡ فِی ٱلدِّینِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِیَـٰرِكُمۡ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰۤ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن یَتَوَلَّهُمۡ فَأُو۟لَـٰۤىِٕكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ فقد نهانا ربنا عز وجل عن موالاة الذين قاتلونا وأخرجونا من ديارنا، ومن موالاتهم إمدادهم بما يحتاجونه تقوية لهم. وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِینَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِیَاۤءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةࣱ فِی ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادࣱ كَبِیرࣱ﴾ قال الإمام البقاعي في تفسير الفساد فيها: «وبيان الفساد أنه إذا ترك المؤمنون التناصر فيما بينهم انحلَّ النظام فتزايدت الكروب، فالواجب عليكم أن تكونوا إلباً واحداً ويداً واحدة في الموالاة وتقاطعوا الكفار بكل اعتبار ليقوم أمركم وتطيب حياتكم، وتصلح غاية الصلاح دنياكم وآخرتكم»، وقال سبحانه: ﴿وَلَا یَطَـُٔونَ مَوۡطِئࣰا یَغِیظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا یَنَالُونَ مِنۡ عَدُوࣲّ نَّیۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلࣱ صَـٰلِحٌۚ﴾ وفي قطع إمداد الصهاينة بهذه السلع إغاظة لهم، وعليه فإن منع وصول هذه الإمدادات لهم من الجهاد المبارك المبرور، والسماح لها بالوصول إليهم من التعاون على الإثم والعدوان. وفي السماح بوصول تلك الإمدادات للكيان المجرم نصرة له وخذلان للمسلمين المحاصرين في غزة العزة، الذين يمنع عنهم العدو كل شيء، حتى وصلوا إلى مرحلة الموت جوعاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ» أخرجه مسلم في صحيحه، قال الإمام النووي: «الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منِ امرئٍ يَخْذُلُ مسلمًا في موطنٍ ينتقَصُ فيه من عرضِهِ ويُنْتَهَكُ فيه من حرمَتِهِ إلّا خذَلَهُ اللهُ في موطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ» أخرجه أبوداود في سننه، فعقوبة الخذلان شديدة، قال الإمام المناوي: «خِذْلانُ المُؤمِنِ حرامٌ شديدُ التَّحريمِ؛ مِثلَ أن يَقدِرَ على دفعِ عَدُوٍّ يريدُ البَطشَ به، فلا يَدفَعَه». والله تعالى أعلم**

**في موسوعة العقد في الدرر السنية**

**قال**[**ابنُ حزم**](https://dorar.net/history/event/1602)**ٍ: (قد عَلِمْنا أنَّ من خرج عن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَربِ فقد أَبَق عن الله تعالى، وعن إمامِ المُسلِمين وجماعتِهم،... قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}، فصَحَّ بهذا أنَّ من لَحِقَ بدارِ الكُفرِ والحَربِ مختارًا محاربًا لمن يليه من المُسلِمين، فهو بهذا الفِعلِ مُرتَدٌّ، له أحكامُ المُرتَدِّ كُلُّها؛ من وجوبِ القتلِ عليه متى قُدِرَ عليه، ومن إباحةِ مالِه، وانفِساخِ نِكاحِه، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَبرَأْ من مُسلِمٍ، وأمَّا من فرَّ إلى أرضِ الحَربِ لظُلمٍ خافه، ولم يحارِبِ المُسلِمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجِدْ في المُسلِمين من يجيرُه، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مضطَرٌّ مُكرَهٌ... وأمَّا مَن حمَلَتْه الحَمِيَّةُ من أهلِ الثَّغرِ من المُسلِمين، فاستعان بالمُشرِكين الحربيِّين، وأطلق أيديَهم على قَتْلِ من خالفَه من المُسلِمين، أو على أخْذِ أموالِهم أو سَبْيِهم، فإن كانت يدُه هي الغالبةَ، وكان الكُفَّارُ له كأتباعٍ، فهو هالِكٌ في غايةِ الفُسوقِ، ولا يكونُ بذلك كافرًا؛ لأنَّه لم يأتِ شيئًا أوجَبَ به عليه كُفرًا: قُرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حُكمُ الكُفَّارِ جاريًا عليه، فهو بذلك كافِرٌ على ما ذكَرْنا، فإن كانا متساويَينِ لا يجري حُكمُ أحَدِهما على الآخَرِ فما نراه بذلك كافِرًا. واللهُ أعلَمُ**

**ومُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين ناقِضٌ من نواقِضِ الإيمانِ؛ لعِدَّةِ أسبابٍ؛ منها:  
قَولُ الله تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} فبَيَّن اللهُ تعالى أنَّ من فَعَل ذلك فهو منهم، أي: من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم، فله حُكمُهم.  
قال**[**ابنُ جريرٍ**](https://dorar.net/history/event/1061)**: من تولَّاهم ونصَرَهم على المؤمنين فهو من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم؛ فإنَّه لا يتولَّى متولٍّ أحدًا إلَّا وهو به وبدينِه وما هو عليه راضٍ، وإذا رَضِيَه ورَضِيَ دينَه فقد عادى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكمُه حُكمَه**

**وقال**[**ابنُ حزم**](https://dorar.net/history/event/1602)**: صحَّ أنَّ قَولَ اللهِ تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنَّما هو على ظاهِرِه بأنَّه كافِرٌ من جملةِ الكُفَّارِ فقط، وهذا حقٌّ لا يختَلِفُ فيه اثنانِ من المُسلِمين**

**وقال**[**القُرطبي**](https://dorar.net/history/event/2720)**: قَولُه تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ} أي: يُعَضِّدُهم على المُسلِمين فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بيَّن تعالى أنَّ حُكمَه كحُكمِهم، وهو يمنَعُ إثباتَ الميراثِ للمُسلِمِ من المُرتَدِّ، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أُبيٍّ، ثمَّ هذا الحُكْمُ باقٍ إلى يومِ القيامةِ في قَطْعِ الموالاةِ**

**وقال القاسمي: فَإِنَّهُ مِنْهُمْ: أي: من جُملتِهم، وحُكمُه حُكمُهم، وإن زعم أنَّه مخالِفٌ لهم في الدِّينِ، فهو بدَلالةِ الحالِ منهم؛ لدَلالتِها على كَمالِ الموافَقةِ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} يعني: الذين ظَلَموا أنفُسَهم بموالاةِ الكَفَرةِ. روى**[**ابنُ أبي حاتمٍ**](https://dorar.net/history/event/1128)**عن**[**ابنِ سيرينَ**](https://dorar.net/history/event/423)**قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ: لِيَتَّقِ أحَدُكم أن يكونَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَشعُرُ، قال: فظَنَنَّاه يريدُ هذه الآيةَ**

**هذه نقولات عن أهل العلم تبين حكم مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالسلاح أو المال أو الرأي**

**وقد جاء النص الصريح من كتاب الله عز وجل على أن من اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين أنه: منافق.. لا يؤمن بالله ولا بالنبي وما أنزل إليه.. وأنه من جملة الكفار الذي والاهم ونصرهم.**

**1/ قال تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا}**

**2/ وقال تعالى: {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون}**

**3/ قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم …} إلى قوله {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله يقوم يحبهم ويحبونه}**

**4/ وقال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، المؤكدة له، تأكيدا يمنع تأويل الجاهلين، وتحريف المبطلين**

**فاتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، أي مناصرتهم ومظاهرتهم ومعاونتهم على أهل الإسلام كفر صريح، وردة سافرة، وعلى هذا انعقد إجماع أهل العلم.  
  
ومن كلام العلماء في حكم ذلك:**

**أولا: قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} يعني تعالى ذكره بقوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).  
ثانيا: قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (11/ 138): (صح أن قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)**

**ثالثاً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (7/17،18)  
(ومثله قوله تعالى {تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.  
ومثله قوله تعالى {لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً**

**رابعاً: وقال شيخ الإسلام في اختياراته: (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه) وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله: (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.  
خامساً: وقال العلامة البرزلي رحمه الله، في نوازله (أحفظ أن المعتمد بن عباد استغاث بهم - أي النصارى - في حرب المرابطين، فنصرهم الله عليه وهرب هو، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة، فاستفتى فيه الفقهاء فأكثرهم أفتى أنها ردة، وقاضيه مع بعضهم لم يروها ردة، ولم يبح دمه بالردة، فأمضى ذلك من فتواه ولم يبح دمه وأخذ بالأيسر ونقله إلى أغمات وأسكنه بها إلى أن مات بها) نقلا عن "النوازل الصغرى" للعلامة محمد المهدي الوزاني (1/415،428)، وهو بنصه في النوازل الكبرى، له، المسماة ب" المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (3/23).  
سادساً: فتوى أبي العباس بن زكري رحمه الله: جاء في النوازل الصغرى (1/419) (وقد سئل أبو العباس بن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى**

**فأجاب: ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولهم، ومن يتول الكفار فهو منهم**

**سابعاً: فتوى الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصارى رحمه الله:  
جاء في النوازل الصغرى (1/419): (وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري عن أناس سكنوا بأوطانهم، والنصارى يجاورونهم، وهم على ثلاثة أقسام: … وقسم نيتهم أن يسكنوا ببلدهم ويغرموا للنصارى.  
فأجاب: الجواب عن المسألة الهائلة التي هدت بها أركان الإسلام، وطمست بها عيون الليالي والأيام … وأما الثلث الثالث فبئس الثلث، لأنه خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمره به مولاه، فهؤلاء يستحقون العقوبة العظيمة، إلى أن قال: وأما الذين يتجسسون على المسلمين فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يقتل، ويكون قاتله مأجورا، وأما إن شهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله**

**سابعاً: فتوى العلامة محمد بن مصطفى الطرابلسي رحمه الله:  
جاء في النوازل الكبرى (3/78-81):  
وسئل أيضا عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم إليهم بعض القبائل والعشائر، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار، فما الحكم فيهم وهذا حالهم؟  
فأجاب: إني لم أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معشر الحنفية ولكن وقفت على حكمهم في كتب بعض السادات المالكية، قال في فتح الثغر الوهراني:  
لما دعا الناس سلطان الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران، جاءوا إليه من كل فج عميق، وكان هذا غير حال القبائل العامرية، وأما بنو عامر فإنهم كانوا في ذلك على فرق، منهم من نجا بحصون العدو مدافعا عن نفسه ومعينا للعدو بسيفه وفلسه، فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه، ويغزون على الحجلة المنصورة بالله تعالى، حتى إنهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين، وهكذا كان بعض القبائل؛ والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم …) إلى أن قال: (ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير إعانة لهم بنفسه ولا بماله، ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم، لا يباح قتله، وإنما هو عاص بمعصية لا تبيح ما عصمه الإسلام من دمه وماله**

**إلى أن قال (ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوراتهم، ويتربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إياهم؛ وحكم أولئك حكم الزنادقة، إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى). قال الطرابلسي تعليقا: (فليحفظ فإنه مهم، وقواعد مذهبنا لا تأباه، والله تعالى أعلم.)**

**ثامناً: فتوى العلامة الونشريسي صاحب المعيار رحمه الله؛ حيث جاء في النوازل الكبرى (1/94-99) قول صاحب المعيار (وأما مقتحمو نقيضه - أي الجهاد - بمعاونة أوليائهم على المسلمين؛ إما بالنفوس وإما بالأموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضة وضلالا)**

**تاسعاً: فتوى العلامة التسولي رحمه الله:  
وقد استفتاه الأمير عبد القادر الجزائري حول من يداخل الفرنسيين ويبايعهم - من البيع - ويجلب إليهم الخيل، ويدلهم على عورات المسلمين، ما حكم الله في أنفسهم وأموالهم؟ وقد نص الفقيه التسولي في جوابه على أن أولئك العملاء إذا أظهروا الميل للعدو الكافر وتعصبوا به، فيقاتلون قتال الكفار ومالهم فيء.**

**وبعد أن ساق ما أفتى به بعض الفقهاء من وجوب محاربة القبائل التي تقوم بقطع الطرقات ونهب أموال المسلمين وغير ذلك من الأعمال المنضوية تحت الحرابة عقب على ذلك بقوله: "وإذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم وغابة الزيتون فكيف بمن يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس، ونقل الأخبار، ومبايعة الكفار، فهم أسوأ حالا من المحاربين، لأنهم تولوا الكفار، ومن تولى الكفار فهو منهم.**

**قال الأستاذ الحسن اليوبي معلقا (وهو حكم صائب، فإذا كان الفقهاء قد رأوا قتل الجاسوس وهو الذين يعين الأعداء بنقل أخبار المسلمين إليهم، وإذا كان الإمام الونشريسي قد أفتى بأن مجرد الدعاء للكفرة بالبقاء وطول المدى "علم على ردة الداعي وإلحاده وفساد سريرته واعتقاده، لما تضمنه من الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر" فكيف بمن يحمل السلاح إلى جانبهم، ويدافع عنهم، ويقتل إخوانه المسلمين، ويفعل بهم ما يفعله الأعداء من أسر ونهب، وفوق ذلك يمكن الكفار من التسلط على أراضي المسلمين ورقابهم).  
عاشر: وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة … الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} الدرر السنية 10/92، الطبعة الخامسة، مجموعة التوحيد ص 23، الطبعة الرابعة.**

**عاشراً: وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في " الدفاع عن أهل السنة والاتِّباع " (ص32): (وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان ٍ أو رضى بما هم عليه، كل هذه مُكفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين).**

**حادي عشر: وقال بعض علماء نجد: الأمر الثالث: مما يوجب الجهاد لمن أتصف به مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد، أو لسان، أو بقلب، أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيار منه فقد كفر). الدرر السنية 9/292  
ثاني عشر: وقال أحمد شاكر رحمه الله في "كلمة الحق": أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس.**

**وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون**

**وقال (ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم - أي الفرنسيين - حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه).**

**ثالث عشر: وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم)**

**رابع عشر: وقال الشيخ عبد العزيز بن باز أيضا: (أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقص الإسلام لقول الله عز وجل "ومن يتولهم منكم فإنه منهم").**

**وقال رحمه الله تعالى: محبة الكفار وإعانتهم على باطلهم، واتخاذهم أصحابًا وأخدانًا ونحو ذلك من كبائر الذنوب، ومن وسائل الكفر بالله، فإن نصرهم على المسلمين وساعدهم ضد المسلمين، فهذا هو التولي، وهو من أنواع الردة عن الإسلام؛ لقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ...**

**رابع عشر: وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (ومن مظاهر موالاة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك).**

**خامس عشر: وقال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله: وأما الوقوف مع دول الكفر على المسلمين ومعاونتهم عليهم فإنه يجعل فاعل ذلك منهم، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} والآيات في هذا كثيرة.**

**سادس عشر: وقال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي حفظه الله: أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديما وحديثا... وقال (وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافرا مرتدا عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم).**

**سابع عشر: وقال الشيخ عبد الله السعد حفظه الله: (وقد حذر الله تعالى من موالاة الكافرين أشد تحذير، بل حكم بالكفر والردة على من تولاهم فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا). وقال:  
وليعلم كل مسلم أن التعاون مع أعداء الله ضد أولياء الله بأي نوع من أنواع التعاون والدعم والمظاهرة يعد ناقضا من نواقض الإسلام، دلّ على ذلك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونص عليه أهل العلم رحمهم الله، فليحذر العبد أن يسلب دينه وهو لا يشعر.  
السادس والأربعون: وقال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله، في بيانه عن الأحداث:  
إن نصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع المناصرة ولو كانت بالكلام المجرد هي كفر بواح، ونفاق صراح، وفاعلها مرتكب لناقض من نواقض الإسلام - كما نص عليه أئمة الدعوة وغيرهم - غير مؤمن بعقيدة الولاء والبراء**

**ثامن عشر: وقال الشيخ سلمان بن فهد العودة حفظه الله: الولاء للمؤمنين وعدم إعانة الكافرين عليهم، إذ أن الحكم في مناصرة الكافرين على المسلمين، وتولي اليهود والنصارى جليٌّ مُشرق لا لبس فيه ولا غموض، تواردت عليه آيات الكتاب، وأبدأَ القرآن فيه وأعاد {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة..} ولذا عدّ العلماء تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين انسلاخاً من الدين، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله - تعالى -: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم" وقال الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله – "الكفار الحربيون لا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقوله عز وجل: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أ.هـ.**

**تاسع عشر: وقال الشيخ بشر بن فهد البشر حفظه الله: ومما سبق يتبين أن التعاون مع أمريكا في العدوان على أفغانستان سواء كان بالرجال أو المال أو السلاح أو الرأي هو من قبيل مظاهرة الكفار على المسلمين، وهو كفر وردة عن الإسلام، وهذا الحكم يشمل الأفراد والجماعات وغيرهم**

**العشرون: وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في "نواقض الإيمان القولية والعملية" (وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصارا وظهورا وأعوانا للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان. وهذا ما يسميه بعض العلماء ب"التولي" ويجعلونه أخص من عموم الموالاة، كما هو عند بعض أئمة الدعوة السلفية في نجد، مع أن جمهورا من المفسرين يفسرون التولي بالموالاة) إلى أن قال: (وعلى كل فلا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أن مظاهرة الكفار ونصرتهم والذب عنهم يناقض الإيمان سواء سمي ذلك توليا أم موالاة. إن مظاهر الكفار ضد المسلمين خيانة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين).  
الحادي والعشرون: وقال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}. وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين**

**الثاني والعشرون: وقال الشيخ سليمان العلوان أيضا: والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق.**

**وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين. فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}**

**وقال الشيخ أيضا: قال تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي.**

**ومن ذلك مشاركة الجنود المسلمين الموظفين في الحكومة الأمريكية في قتال الأفغان المجاهدين في سبيل الله فهذا من أكبر الذنوب وأعظمها منافاة لأصل الإيمان.  
وتجويز هذا العمل بدليل الإكراه غير صحيح، فإن للإكراه ضوابط وشروطاً وهي غير متوفرة في هذه الصورة.**

**فإن هؤلاء العسكريين يسعون لمصالحهم وتثبيت مناصبهم وكسب الأموال في سبيل قتل الأبرياء من المسلمين وهدم ديارهم وهذا لا يجيزه عاقل.**

**وقد يهددون بالقتل وهذا غير مسوَّغ للمشاركة لأنه لا يجوز شرعاً أن تبقي نفسك في سبيل هلاك الآخرين وقتل المظلومين فليست دمائهم بأرخص من دمائكم ولا دماؤكم بأغلى من دمائهم.**

**قال تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}.**

**وقد أفتى بعض المنهزمين بجواز مشاركة المسلمين العسكريين العاملين في الحكومة الأمريكية في قتال الأفغان المسلمين وهذه مخالفة لسبيل المؤمنين، واجتهادات لا تحمل شعار العلم والفقه.  
وقد كتبت رسالة مطولة في نقض هذه الفتوى وبيان منافاتها للأدلة السمعية والعقلية، فإن المظاهرة أي مظاهرة الكفار على المسلمين من المسائل المجمع على تحريمها وقد سمى الله ذلك كفراً وقد تقدم وسمى ذلك نفاقاً فقال تعالى {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً. الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً}.  
وسمى ذلك مرضاً في القلوب فقال تعالى {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}.**

**وسمى ذلك فسقاً فقال تعالى {تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ. وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}.**

**والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، وقد حررت ذلك في غير موضع وبينت الفرق بين الموالاة والتولي، وأن التولي كفر أكبر وأما الموالاة فمنها ما هو مرادف للتولي، ومنها ما هو دون ذلك والله أعلم**

**إعانة الكفار على المسلمين، سواء ‏أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم ‏بالمال، أو السلاح، أم كانت ‏بالتجسس لهم على المسلمين، أم ‏غير ذلك، تكون على وجهين:**

**ـ الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة، ‏محبة لهم، ورغبة في ظهورهم على ‏المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج ‏من الملة. ‏**

**قال الشيخ عبد الرحمن السعدي، في ‏تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ‏فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}: "وذلك الظلم ‏يكون بحسب التولي، فإن كان توليا ‏تاما، كان ذلك كفرا مخرجا عن دائرة ‏الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما ‏هو غليظ، وما هو دون ذلك".**

**وقال ‏أيضا في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ ‏يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}: "إن التولي ‏التام، يوجب الانتقال إلى دينهم، ‏والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم ‏يتدرج شيئا فشيئا حتى يكون العبد ‏منهم".**

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد ‏الرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة ‏حاطب، ونزول صدر سورة ‏الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ‏تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} ‏الآيات في شأن حاطب، قال: "فدخل ‏حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ‏ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، ‏وله خصوص السبب، الدال على ‏إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما ‏يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، ‏وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ‏ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله ‏صلى الله عليه وسلم: (صدقكم، خلوا ‏سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، ‏إذ كان مؤمنا بالله ورسوله، غير ‏شاك، ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك ‏لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: ‏‏(خلوا سبيله). ولا يقال: قوله صلى ‏الله عليه وسلم: «ما يدريك لعل الله ‏اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما ‏شئتم، فقد غفرت لكم» هو المانع ‏من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما ‏بقي من حسناته ما يمنع من لحاق ‏الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما ‏قبله، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ ‏بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقوله: ‏‏{وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا ‏يَعْمَلُونَ} والكفر محبط للحسنات، ‏والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا. ‏وأما قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ‏فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا ‏يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ ‏مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وقوله: {يَا أَيُّهَا ‏الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ‏دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ‏الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ‏وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فقد ‏فسرته السنة، وقيدته، وخصته ‏بالموالاة المطلقة العامة. وأصل ‏الموالاة هو: الحب، والنصرة، ‏والصداقة، ودون ذلك مراتب ‏متعددة، ولكل ذنب حظه، وقسط من ‏الوعيد والذم" انتهى كلام الشيخ عبد ‏اللطيف -رحمه الله-.‏ ‏**

**وقد حكى غير واحد من أهل العلم ‏إجماع العلماء على أن إعانة الكفار ‏على المسلمين، محبة لهم، ورغبة ‏في انتصارهم على الإسلام ‏وأهله، كفر مخرج من الملة.**

**ـ الوجه الثاني: أن يعين الكفار على ‏المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل ‏له على ذلك مصلحة شخصية، أو ‏خوفا، أو عداوة دنيوية بينه وبين ‏من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه ‏الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر ‏الذنوب، ولكنها ليست من الكفر ‏المخرج من الملة. ومن الأدلة على ‏أن هذه الإعانة غير مكفرة: ما حكاه ‏الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم ‏على أن الجاسوس المسلم لا يجوز ‏قتله، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه ‏غير مرتد. ومستند هذا الإجماع: أن ‏حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- ‏قد جس على النبي صلى الله عليه ‏وسلم، وعلى المسلمين في عزوة ‏فتح مكة، فكتب كتابا إلى مشركي ‏مكة يخبرهم فيه بمسير النبي صلى ‏الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي ‏عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة ‏سيره؛ لئلا تستعد قريش للقتال، ‏وكان الدافع لحاطب، ولكتابة هذا ‏الكتاب هو مصلحة شخصية، ومع ‏ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه ‏وسلم بردته، ولم يقم عليه حد الردة، ‏فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفرا ‏مخرجا من الملة. ‏**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ‏كلامه على الكفار: "وقد تحصل ‏للرجل موادتهم لرحم، أو حاجة، ‏فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا ‏يكون به كافرا، كما حصل من حاطب ‏لما كاتب المشركين ببعض أخبار ‏النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل ‏الله فيه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ‏تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ ‏إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} وكما حصل لسعد بن ‏عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة ‏الإفك، فقال لسعد بن معاذ: والله لا ‏تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت ‏عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ‏ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة ‏سمى عمر حاطبا منافقا.. فكان عمر ‏متأولا في تسميته منافقا للشبهة ‏التي فعلها".**

**فإذا ثبت أن ما فعله حاطب ليس ردة ‏‏-وهذا مجمع عليه-مع أن رسالته لو ‏وصلت إلى مشركي مكة لاستعدت ‏قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد ‏إليه النبي صلى الله عليه وسلم من ‏تعمية خبر غزوه لهم، فما عمله ‏حاطب إعانة عظيمة للكفار في ‏حربهم للمسلمين في غزوة من أهم ‏الغزوات الفاصلة في الإسلام -إذا ‏ثبت ذلك، علم أن الإعانة لا تكون ‏كفرا حتى يكون الحامل عليها محبة ‏الكفار، والرغبة في انتصارهم على ‏المسلمين. اهـ.‏**